النطاق الشخصي لتطبيق القانون الدولي الإنساني (الفئات المحمية)

يهدف القانون الدولي الإنساني في المقام الأول إلى حماية الأشخاص الذين لا يساهمون في الأعمال القتالية من الآثار المدمرة التي قد تصيبهم جراء سير العمليات العدائية، فهذه الفئات وفر لها القانون الدولي الإنساني الحماية على أساس التفرقة بين المدنيين والأعيان المدنية من جهة، والمقاتلين والأهداف العسكرية من جهة أخرى.

ولهذا تعرف الفئات المحمية بأنها كافة العناصر المدنية (الحية وغير الحية) المحيطة بميدان القتال، أو التي تجد نفسها فيه، والتي لا تنتمي إلى القوات المسلحة أو المجموعات والوحدات النظامية أطراف النزاع، أو التي لا تساهم مباشرة في الأعمال العسكرية (القتال).

وعليه نستعرض بداية الفئات المحمية من أفراد القوات المسلحة (المطلب الأول) وكذا الفئات المحمية من غير أفراد القوات المسلحة (المطلب الثاني) بالإضافة الحماية الخاصة للأعيان المدنية (المطلب الثالث).

المطلب الأول

الفئات المحمية من أفراد القوات المسلحة

يعتبر ضحايا النزاعات المسلحة مقاتلون في الأصل ويترتب على ذلك أنه يجوز أن يكونوا أهداف للقتال، طالما ظلوا يحملون السلاح ما لم يتوقفوا عن الاشتراك في العمليات العدائية، وبالتالي الفئة المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني هي التي أصبحت عاجزة عن القتال، كالجرحى والمرضى والغرقى والموتى والمفقودين والأسرى، أو تلك التي لا تشارك في العمل العسكري أصلا، رغم وجودها ضمن القوات المسلحة كالفئات القائمة بالخدمات الطبية والدينية أو الخدمات المدنية.

الفرع الأول

الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة

عرّفت المادة 08 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[1] الجرحى والمرضى بأنهم الأشخاص العسكريين أو المدنيون الذي يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة

1- اكتفت اتفاقية جنيف لعام 1864 بتحسين حال العسكريين الجرحى من أفراد القوات المسلحة في الميدان وبعد مراجعتها عام 1906 تم إضافة المرضى، ثم تم شمول الغرقى ومنكوبي البحار من العسكريين في اتفاقية لاهاي لعام 1899 (المادة

أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدنيا كان أم عقليا، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي ويشمل هذان التعبيران (الجرحى والمرضى) أيضا حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة، مثل ذوي العاهات وأولات الأحمال الذين يحجمون عن أي عمل عدائي، أما الغرقى أو المنكوبين العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار، أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من نكبات، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي، ويستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم إلى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الاتفاقيات أو هذا البروتوكول، وذلك بشرط أن يستمروا في الأحجام عن أي عمل عدائي.

ونشير هنا إلى أن هذه الفئة المشمولة بالحماية لا تقتصر على الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة النظامية، بل تشمل أيضا الجرحى والغرقى من أفراد المليشيات غير النظامية أو أفراد حركات التحرر حتى توافرت شروط فيها[1].

وما يمكن ملاحظته والإشارة إليه أن اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 لم تقدم تعريفا دقيقا ومحددا لضحايا النزاعات المسلحة، ويرجع البعض أسباب ذلك إلى صعوبة تحديد معايير درجة الخطورة المتعلقة بالجروح.

أما فيما يتعلق بشرط الأحجام عن المشاركة في الأعمال العدائية (إما لعجز أو استسلام)، فقد أكدت المادة 41 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 حيث بينت أن الشخص يعد عاجزا عن القتال في الحالات التالية:

1-إذا وقع في قبضة الخصم.

---

08 من الاتفاقية الثالثة) وكذلك في اتفاقية 1907 (المادة 110 من الاتفاقية العاشرة)، وهو ما احتفظت به اتفاقية جنيف لعا 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

1- من أهم هذه الشروط نذكر:

- أن تكون هذه القوات تحت قيادة مسؤولة.
- أن يحمل السلاح بشكل واضح.

أن تكون لها إشارة مميزة.

أن تلتزم بقوانين واعتراف الحرب أثناء عملياتها العسكرية.

أن تخضع لنظام داخلي يحترم قواعد القانون الدولي الإنساني.

راجع بهذا الخصوص: على سبيل المثال المادة13 من اتفاقية جنيف 1949 والمادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

2-إذا أفصح بوضوح عن نيته في الاستسلام.
3-إذا فقد الوعي أو أصبح عاجزا على نحو آخر بسبب جرح أو مرض، ومن ثم غير قادر على الدفاع عن نفسه.

الفرع الثاني

المفقودون والقتلى من أفراد القوات المسلحة

إن أحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالأشخاص المفقودين والمتوفين لا تستهدف حماية هؤلاء الأشخاص بصورة مباشرة، وإنما تهدف إلى تأكيد الالتزام بمراعاة الحق الثابت لأسرهم في معرفة مصيرهم، وهو ما أشارت إليه المادة 32 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لان واجب مراعاة هذا الحق هو الحافز الأساسي لنشاط كل من الدول المتعاقدة وأطراف النزاع والمنظمات الدولية الإنسانية التي أنيط بها تنفيذ هذا الواجب.

أولا: الأشخاص المفقودون:

بالرجوع إلى المادة 33 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 نجد أنها حددت بالتفصيل أحكام البحث عن المفقودين من قبل أطراف النزاع وتبادل المعلومات أو تزويد الطرف الآخر بها بعد انتهاء العمليات العسكرية على أقصى تقدير ويجب على كل طرف أن يبلغ جميع المعلومات التي يراها مجدية عن هؤلاء المفقودين، للمساعدة في عملية البحث عنهم ويجب تسجيل المعلومات التي تشير إليها المادة 138 من الاتفاقية الرابعة لعام 1949 والتي تسمح بتحديد هوية الشخص المعني بصورة دقيقة وهؤلاء الأشخاص المعنيون بإجراء التسجيل هم الذين اعتقلوا أو سجنوا أو ظلوا لأي سبب أو آخر في الأسر مدة تتجاوز الأسبوعين نتيجة الأعمال العدائية أو الاحتلال الذين توفوا خلال فترة اعتقالهم.

ويتم تبليغ المعلومات التي تم الحصول عليها وتسجيلها وكذا الطلبات المتعلقة بهذه المعلومات إلى ذوي المفقودين مباشرة، أوعن طرق الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعين للجنة الدولية للصليب الأحمر، أو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، أو عن طريق الدولة الحاملة، كما أنه يتعين طبقا لأحكام القانون الدولي الإنساني إبلاغ المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين هم في الاحتجاز أو الاستشفاء إلى أسرهم في أقرب وقت ممكن بإحدى الوسائل الثلاث، وهي الإبلاغ بالاستشفاء أو الأسر أو الاعتقال أو إرسال بطاقة الإبلاغ أو الاحتجاز أو بالاستناد إلى حق التراسل مع الأسرة.

ثانيا: الأشخاص المتوفون:

أوجب القانون الدولي الإنساني على جميع أطراف النزاع في حالة وفاة شخص مفقود إبلاغ عائلته بذلك عن طريق وكالة الأبحاث التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر بواسطة مكتب الاستعلامات الوطني بعد تسجيل المعلومات الخاصة بهوية المتوفى، وكل ما يتعلق بالمستندات ذات الصلة والأشياء ذات القيمة التي توجد مع المتوفى[1]، لكن من الناحية العملية يصعب على أطراف النزاع تمييز كل رفاة المتوفين التي يعثر عليها.

كما ألزمت قواعد القانون الدولي الإنساني أطراف النزاع بعدم جواز حرق الجثث إلا لأسباب صحية قهرية، أو مراعاة لديانة المتوفى، ويجب أن يتم الدفن وفقا للشعائر الدينية للمتوفى، وفي مقابر خاصة بهم وتميز بشكل يمكن الاستدلال عليها حتى يسهل نقل الجثث أو رمادها إلى بلد المنشأ لاحقا، وتشرف على ذلك إدارة رسمية للمقابر ينشئها أطراف النزاع المعنية بالأمر،[2] بالإضافة إلى تقرير مبدأ عام ينص على حق كل أسرة في زيارة المقبرة التي بها المتوفى، وعلى الدول أيضا أن تقوم على صيانة المقابر والعمل على إعادة الرفات إلى البلاد الأصلية.[3]

ثالثا: المفقودون والقتلى في النزاعات المسلحة الداخلية

بالرجوع إلى المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949، نجد أنها لم تشر إلى المفقودين والموتى، بينما البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 ومن خلال مادته الثامنة فقد نص على اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة دون إبطاء، خاصة بعد أي اشتباك للبحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، وتجميعهم كلما سمحت الظروف بذلك مع حمايتهم من السلب والنهب وسوء المعاملة وتأمين الرعاية الكافية لهم، والبحث عن الموتى والحيلولة دون انتهاك حرماتهم وأداء المراسيم الأخيرة لهم بطريقة كريمة".

وبالرغم من هذا النص ونتيجة لكثرة ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية وآثارها المباشرة على أسر مقاتلي هذه النزاعات لم يُوقف واضعوا البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 في

1- راجع بهذا الخصوص المواد: 16، 19،122، 139 من الاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 على التوالي.

2- المواد 17، 20، 120، 130 من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 على التوالي.

3- المادة 34 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

توفير الحماية اللازمة مثل تلك المنصوص عليها بالنسبة لضحايا النزاعات المسلحة الدولية ومن الناحيتين القانونية والإنسانية.

الفرع الثالث

أسرى الحرب

إن النظام القانوني لأسرى الحرب قد سبق بكثير النظام القانوني لحماية الأشخاص والسكان المدنيين منذ اتفاقية جنيف الثانية لعام 1927، ثم تبلوّر في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 وتعزز أكثر من خلال البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وعليه أصبح تعريف الأسير يرتبط ارتباطا وثيقا بتعريف المقاتل، فما هو تعريف الأسير والأشخاص الذين ينطبق عليهم هذا الوصف أولا، ثم الحماية القانونية لأسير الحرب ثانيا، بالإضافة إلى الأشخاص الذين لا يتمتعون بصفة الأسير.

أولا: تعريف أسير الحرب والأشخاص الذين ينطبق عليهم هذا الوصف

إن صفة أسرى الحرب من خلال اتفاقيات القانون الدولي الإنساني تنطبق على كل من يقع في قبضة العدو من المقاتلين، فلا يعتبر أسيرا من لم يكن مقاتلا حسب المادة 44 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وقد سعى وضعوا اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 إلى توسيع مفهوم أسير الحرب، حيث حددت المادة 4 منها على أن: أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية ويقعون في قبضة العدو:

1-أفراد القوات المسلحة والميليشيات أو الوحدات المتطوعة الأخرى، التي تشكل جزءا منها.

2-أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة الأخرى وعناصر المقاومة المنظمة.

3-أفراد القوات النظامية لحكومة أو سلطة لا تعترف الدولة الحاجزة بها.

4-العناصر التي تتبع القوات المسلحة دون أن تكون مباشرة جزءا منها مثل مراسلي الحرب.

5-عناصر أطقم البحرية التجارية والطيران المدني لأطراف النزاع.

6-أهالي الأرض التي يقع احتلالها بعد والذين يهبون في وجه العدو مع مراعاة الشرطين (حمل السلاح بشكل ظاهر واحترام قوانين الحرب وأعراضها).

كما أضافت هذه الاتفاقية فئتين لهما الحق في معاملة أسرى الحرب دون أن يكون لهم الصفة القانونية للأسير وهما:

1-الأشخاص الذين تعيد سلطات الاحتلال اعتقالهم (بعد أن كانت أفرجت عنهم)، بينما لا تزال العمليات الحربية قائمة خارج الأراضي المحتلة، وذلك لضرورات تعتبرها ملحة، خصوصا بعد محاولة فاشلة منهم للالتحاق بقواتهم المحاربة، أو رفضهم الانصياع لأمر اعتقالهم.

2-الأشخاص المذكورين آنفا في المادة 4 أعلاه والذين يلتحقون بأرض طرف محايد ويتم إيوائهم من طرفه وفق القانون الدولي.

وعليه يفترض بوجه عام في أي شخص يشترك في العمليات القتالية ويقع في قبضة العدو أنه أسير حرب وله الحق تبعا لذلك أن يتمتع بحماية القانون الدولي الإنساني التي تكفل هذه الحماية، سيما تلك الواردة في اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، إذ تبين أنه يستحق وضع أسير الحرب، أو ادعى هو بنفسه أو ادعت دولته نيابة عنه بأنه يستحق مثل هذا الوضع.

أما في حالة الشك وعدم اليقين بشأن انتماء أشخاص قاموا بعمل جزئي وسقطوا في يد العدو إلى إحدى الفئات المبينة في المادة 4 المذكورة أعلاه فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة.[1]

ثانيا: حقوق أسرى الحرب وواجبات الدولة الحاجزة

أفردت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 طائفة واسعة من أنماط الحماية والحقوق لأسير الحرب وهي الحد الأدنى من الحقوق، إذ يجوز تعزيزها بحقوق إضافية جديدة يُعترف بها بموجب اتفاقيات خاصة أو دولية.

1-المعاملة الإنسانية لأسير الحرب

أوجبت اتفاقية جنيف الثالثة مراعاة مبدأ المعاملة الإنسانية لأسرى الحرب، وهو ما نصت عليه المادة 13 منها، أي وجوب توفير الحد الأدنى من المتطلبات للأسرى فلا يجوز تعذيبهم أو إكراههم على الاعتراف أو استخلاص معلومات منهم أو تعريضهم للتشويه البدني أو التجارب الطبية، أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته.

1- المادة 5 من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب لعام 1949.

كما تحضر تدابير الاقتصاص من الأسير، فلا يجوز الاعتداء على كرامته[1] أو يرتكب ضده اي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موته، ولا يجوز أيضا استجوابه إلا بعد نقله إلى منطقة تبعد بقدر كاف عن منطقة القتال، ويتضمن استجوابه معلومات عن الاسم الكامل ورتبته العسكرية ورقمه في الوحدة العسكرية، ورقمه الشخصي وتسلسله وأية معلومات مماثلة إن لم يستطع الإدلاء بكل هذه المعلومات، ويتوقف منحه المعاملة الإنسانية والحماية وفقا لاتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على صحة المعلومات المقدمة[2].

2-الرعاية الغذائية والصحية للأسير

يجب على الدولة الحاجزة أن توفر الغذاء للأسير بشكل كاف من الناحية الكمية والنوعية وكذلك تزويدهم بكميات كافية من الملابس الداخلية والخارجية والأحذية الملائمة للمناخ وغيرها.[3]

كما أوردت المواد 29،30،31 مجموعة من الحقوق المتعلقة بالتدابير الصحية للأسير من تامين المعسكرات، وتنظيفها وضرورة توفير عيادة طبية خاصة في كل معسكر، وتتحمل الدولة الحاجزة تكاليف علاج أسير الحرب، وإذا اقتضى الأمر نقل الأسير إلى وحدة طبية أخرى عسكرية أو مدنية للاستشفاء أو إجراء عملية جراحية.

3-الحق في ممارسة الشعائر الدينية والأنشطة الذهنية والبدنية

أوجبت اتفاقية جنيف الثالثة على الدولة الحاجزة تمكين الأسرى من ممارسة الشعائر الدينية، بما في ذلك حضور الاجتماعات الخاصة بعقيدتهم[4]، وعندما لا تتوفر لأسرى الحرب خدمات رجل دين يتعيّن تعيين رجل دين ينتمي إلى عقيدتهم بناء على طلب الأسرى، وإذا لم يوجد فأحد العاملين المؤهلين[5]، بالإضافة إلى ممارسة الشعائر الدينية فقد كفلت المادة 38 من نفس الاتفاقية لأسير الحرب، الحق في الأنشطة الذهنية والتعليمية والترفيهية والرياضية.

1- المادة 14 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

2- أنظر المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

3- المواد 26، 27، 28 من اتفاقية جنيف الثالثة.

4- المادة 34 من اتفاقية جنيف الثالثة.

5- المادة 37 من اتفاقية جنيف الثالثة.

4-عمل أسرى الحرب

يحق للدولة الحاجزة تشغيل أسرى الحرب من غير الضباط، وتحظر الأعمال الخطرة أو المهينة، إلا إذا تطوّع الأسير للقيام بذلك وتراعى فترات الراحة اليومية والأسبوعية والأجور الملائمة والمراقبة الطبية، أما الضباط فيمكنهم العمل باختيارهم[1].

5-انتهاء حالة الأسير

تنتهي حالة الأسر كقاعدة عامة بانتهاء العمليات العسكرية، ويمكن أن تنتهي قبل ذلك بالوفاة، ويمكن أن تنتهي بسبب فرار الأسير، أو بسبب تبادل الأسرى قبل انتهاء العمليات العسكرية أو بعدها، ويمكن أن تنتهي بإعادتهم إلى أوطانهم مباشرة أو إيوائهم في بلد محايد لأسباب صحية[2]، وأخيرا يمكن أن تنتهي بالإفراج عن الأسرى بناء على تعهد وفقا لما جاء في المادة (21) من اتفاقية جنيف الثالثة.

الفرع الرابع

الأشخاص المحرومون من صفة مقاتل أو أسير حرب

لا يتمتع بعض الأشخاص بحماية القانون الدولي الإنساني رغم اشتراكهم المباشر والفعلي في العمليات العسكرية، مما يترتب عليه حرمانهم من الحق في المعاملة الواجبة لأسرى الحرب، ويشمل ذلك فئتين من هؤلاء الأشخاص بحسب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

أولا: الجواسيس

الجاسوس هو الشخص الذي يعمل خفية، أو في مظهر زائف لجمع أو محاولة جمع معلومات في منطقة الأعمال الحربية لأحد الأطراف المتحاربة بنية إيصال تلك المعلومات إلى الطرف العدو[3].

ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا أن من المعايير في اعتبار شخص ما جاسوسا هو من يستخدم وسائل زائفة، أو اتخذ مظاهر كاذبة لجمع معلومات عسكرية في الأراضي الخاضعة لسيطرة العدو، ويشترط أن لا يكون مرتديا الزي العسكري للقوات المسلحة التي ينتمي

1- أنظر المواد من 49 إلى 57 من اتفاقية جنيف الثالثة.

2- أنظر المواد 46، 47، 48 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

3- المادة 2/29 من لائحة لاهاي 1907.

إليها، وبمفهوم المخالفة فإذا تم جمع المعلومات العسكرية بطريقة ظاهرة بواسطة أفراد من القوات المسلحة يرتدون زيهم العسكري، لا نكون هنا بصدد عملية تجسس، وإنما بصدد (جمع معلومات).

ولا تتم معاقبة الجاسوس إلا بعد محاكمته من طرف الخصم محاكمة عادلة شريطة أنه يضبط متلبسا باقتراف هذا الفعل، وتجدر الإشارة هنا إلى أنه إذا نجح الجاسوس في الالتحاق بالجيش الذي ينتمي إليه ووقع بعد ذلك في قبضة العدو، فإنه يكون أسير حرب ولا مسؤولية له على أعمال التجسس السابقة[1].

وحسب المادة 46 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لا يعتبر جاسوسا فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع:

1-الذي يجمع أو يحاول جمع معلومات لفائدة ذلك الطرف، وهو يرتدي الزي العسكري للقوات التي يتبعها ويقوم بذلك العمل في إقليم يسيطر عليه الخصم.

2-الذي يقيم في إقليم يحتله الخصم، ويعمل لفائدة الطرف الذي يتبعه بجمع أو محاولة جمع معلومات ذات قيمة عسكرية داخل ذلك الإقليم، دون تستر زائف أو تعمد التخفي، وإذا تعمد ذلك فلا يكون جاسوسا، إلا إذا قُبض عليه وهو متلبس بالجرم المشهود.

3-الذي لا يقيم في الإقليم الذي يحتله الخصم، ويقوم بأعمال تجسس في ذلك الإقليم ما لم يقبض عليه قبل التحاقه بالقوات المسلحة التي ينتمي إليها.

ثانيا: المرتزقة

المرتزق(Mercenair) هو شخص أجنبي عن أطراف النزاع يتم تجنيده طوعا دون أن يكون مكلفا من دولته، لكي يشارك في الأعمال العدائية بصورة مباشرة لصالح أحد أطراف النزاع، بالرغم من عدم وجود رابطة تصله بالطرف المعني الذي يستخدمه أو بالأطراف جميعا لكنه يحترف القتال خصيصا لأداء مهمات قتالية بمقابل نفع مادي مهم.

وقد اهتم المجتمع الدولي بهذه الظاهرة منذ أمد بعيد، لأنها قديمة قدم الحروب والصراعات المسلحة، حيث سعت الأمم المتحدة عبر العديد من القرارات والتوصيات الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة، لاسيما في فترة الستينات (1961-1967) لإدانة هذه الظاهرة، إلى أن تم التوصل إلى صياغة " الاتفاقية الدولية ضد انتداب واستخدام وتمويل

1- المادة 31 من لائحة لاهاي 1907.

وتدريب المرتزقة" بتاريخ 4 ديسمبر 1989[1]، بالإضافة إلى ذلك فقد أبرمت منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حاليا) بتاريخ 03جويلية 1977 اتفاقية في هذا الشان بهدف القضاء على الارتزاق في إفريقيا ودخلت حيز التطبيق عام 1985.

وبخصوص الوضع القانوني للمرتزق على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني فإن المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول لعام ،1977 قد تضمنت فقرتين تتعلق الأولى بعدم منح المرتزق صفة المقاتل أو أسير حرب، أما الثانية فتتكفل بتحديد شروط تعريف المرتزق والمرتزق بحسب هذه الفقرة هو أي شخص:

أ–التجنيد محليا أو بالخارج للقتال في نزاع مسلح.

ب–المشاركة الفعلية المباشرة في الأعمال القتالية.

ج–الرغبة في تحقيق مغنم شخصي مقابل تلك المشاركة، يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون دوما للرتب المماثلة في القوات المسلحة.

د–ليس من رعايا طرف في النزاع وعدم الإقامة بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.

هـ–عدم الانتماء إلى القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.

و–عدم القيام بمهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع، بوصفه عضوا في قواتها المسلحة.

وعليه هل إذا انتفى شرط من الشروط الستة المذكورة انتفت معه صفة المرتزق؟ وبالمقابل يرى بعض مفسرو البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، أن نص المادة 47 الذي تضمن استثناء المرتزق من صفة المقاتل أو الأسير هذا الاستثناء واه، أو ليس حقيقيا لأنه لا يسري الا على جيش مستقل، وتبعا لهذا التفسير يمكن للدولة التي تستخدم المرتزقة أن تقوم بحشدهم في صفوف قواتها المسلحة، أو تستوعبهم فيها لكي تنفي صفة الارتزاق عن المرتزقة، الذين قامت باستقدامهم وتجنيدهم ضمن قواتها المسلحة بهذه الكيفية.

1– راجع قرار الجمعية العامة 44/34 الوثيقة (A/RES/34/44) بتاريخ 07 ديسمبر 1979

المطلب الثاني

الفئات المحمية من غير أفراد القوات المسلحة

نتعرض بالدراسة إلى الفئات المحمية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني خارج إطار القوات المسلحة، حيث أمدّ فئات معينة بحماية قانونية على غرار السكان المدنيين والصحفيون وغيرهم، وكذا الأعيان المادية وأماكن العبادة وغيرها.

الفرع الأول

الأشخاص المحميون من غير أفراد القوات المسلحة

الأشخاص المحميون من غير أفراد القوات المسلحة الذين نتناولهم بالدراسة في هذا الفرع وهم السكان المدنيون وموظفو الخدمات الإنسانية والصحفيون وكذا أفراد الحماية المدنية من خلال الحماية العامة التي كفلتها قواعد القانون الدولي الإنساني.

أولا: السكان المدنيون

لم تكن قواعد قانون النزاعات المسلحة تشمل وضع المدنيين رهن الحرب أو تحت الاحتلال، باستثناء بعض القواعد التي تضمنتها لائحة لاهاي عام 1907 وإلى غاية عام 1949 ومن خلال اتفاقية جنيف الرابعة تم تدارك هذا النقص الحاصل، حيث نصت المادة 4 منها في فقرتها الأولى على أن هذه الاتفاقية تحمي " أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع مسلح، أو حالة احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها".

وقد عرفت المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المدني تعريفا سلبيا الشخص الذي لا ينتمي إلى إحدى الفئات التالية:

1-أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع المسلح.

2-أفراد المليشيات والوحدات المتطوعة وأعضاء حركات المقاومة الوطنية، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع المسلح.

3-أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

4-سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم، عند اقتراب العدو لمقاومته، دون أن يتوفر لهم الوقت الكافي لتشكيل وحدات نظامية شريطة أن يحملوا السلاح بشكل ظاهر ويحترموا قوانين وأعراف الحرب[1].

وإذا ثار الشك حول ما إذا كان الشخص يعد مدنيا أو مقاتلا، فإنه يعد مدنيا[2] وقد أوجبت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني مجموعة من الحقوق نذكر منها:

1-حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم ومعاملتهم دون تمييز.

2-لا يجوز الاعتداء على حياة المدنيين وصحتهم وسلامتهم البدنية والعقلية.

3-لا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ أية عقوبة، حيال أي شخص تثبت إدانته في جريمة ما دون محاكمة مسبقة تتوفر على ضمانات المحاكمة العادلة.

4-حمايتهم من أخذهم كرهائن.

5-حماية المدنيين من الأخطار المباشرة وغير المباشرة للعمليات القتالية.

6-حماية المدنيين من الهجمات العشوائية التي تلحق خسائر عرضية في صفوف المدنيين[3]

7-لا يجوز ترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يتطلب الأمر أمن الأشخاص المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة[4].

8-حماية المدنيين من التطهير العرقي، وهي قيام دولة الاحتلال بقتل فئة من السكان المدنيين ينتمون إلى مجموعة معينة دينية أو عرقية... من منطقة إلى أخرى داخل الإقليم المحتل[5].

1- هذا التعريف ورد بمناسبة تعريف المقاتل في المادة (4) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والمادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

2- المادة 1/50 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

3- لقد عرفت المادة (4/51) من البروتوكول الأول لعام 1977 الهجمات العشوائية المحظورة بأنها:

أ- الهجمات التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.

ب- الهجمات التي تستخدم طريقة أو وسيلة قتالية لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري محدد.

راجع بعض أنواع الهجمات العشوائية المحظورة في الفقرة 5 من المادة (51) السالفة الذكر.

4- أنظر المادة (51) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

5- يعتبر مصطلح التطهير العرقي حديث نسبيا ولم يشر إليه بصريح العبارة سواء في اتفاقيات جنيف لعام 1949 أو في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 وورد في مقابل ذلك النقل القسري الفردي والجماعي، لكن هذا المصطلح عرف بشكل صريح أثناء حرب البلقان من خلال التطهير العرقي الذي تعرض له المسلمون في البوسنة والهرسك "

9-لا يجوز تجويع السكان المدنيين كسلاح في الحرب[1]

ثانيا: الوضع الخاص بالمراسلين الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

ينقسم الأشخاص الذين يباشرون مهمات في مجال الإعلام أثناء النزاع المسلح إلى فئتين هما: المراسلون الحربيون والصحفيون.

1-المراسلون الحربيون

المراسلون الحربيون هم الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة لأحد الدول الاطراف في النزاع المسلح، دون أن يكونوا جزءا منها ويتمتع هؤلاء المراسلون بالحماية القانونية التي يتمتع بها سائر الإعلاميين باعتبارهم أسرى حرب، عند وقوعهم في قبضة العدو وفقا لأحكام المادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ،1957 وكما نصت على حماية المراسلين الحربيين المادة (13) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة لعام 1949 ، التي جاء فيها :" تنطبق هذه الاتفاقية على الجرحى والمرضى من الفئات التالية: ... الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية والمراسلون الحربيون ومتعهدي التموين ومتعهدي أفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها".

2-الصحفيون

الصحفيون هم الأشخاص الذين يقومون بمهمة نقل أخبار العمليات العسكرية من أرض المعركة دون أن يكونوا تابعين أو مرافقين للقوات المسلحة لأطراف النزاع المسلح، وتعتبر المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أن الصحفي مدني في فقرتها الأولى أي لا ينطبق على الصحفيين وصف المقاتلين أو المشاركين مباشرة في العمليات القتالية أثناء قيامهم بمباشرة مهام مهنية خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة.

وأكدت الفقرة الثالثة من نفس المادة حصانة المراسلين الصحفيين العاملين في مهام أخطر من الأعمال الحربية شريطة ألا يقوموا بأي عمل يتعارض أو يسيء إلى صفتهم كأشخاص مدنيين، وينبغي على هؤلاء الصحفيين العاملين أن يثبتوا صفتهم كصحفيين وذلك

1- راجع لمزيد من التفصيل، المواد من 35 إلى 46 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين.

بحصولهم على بطاقة الهوية، التي تصدرها حكومات الدول التي هم من رعاياها، أو التي يقيمون فيها، أو التي تقع فيها أجهزة الأنباء التي يستخدمونها[1].

ويمكن الإشارة هنا أن نطاق الحماية الممنوحة للصحفيين العاملين في مهام خطرة في النزاعات المسلحة غير الدولية، محدودة بالمقارنة مع تلك الحماية الواسعة الواردة في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، الممنوحة للصحفيين العاملين في مهام خطرة أثناء النزاعات المسلحة الدولية، حيث أن الحماية الممنوحة لهم في النزاعات المسلحة غير الدولية وردت في المادة الثالثة المشتركة فيما بين اتفاقيات جنيف لعام 1949، وكذا الضمانات الأساسية للمعاملة الإنسانية التي يقرها البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

ثالثا: حماية الأجانب المقيمين في أراضي الدول أطراف النزاع

أفردت الاتفاقيات الدولية الإنسانية حماية للأجانب المقيمين على أراضي إحدى الدول أطراف النزاع، خاصة اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949(المواد من 35 إلى 41) والتي يمكن إجمالها في الآتي:

1-منح الأجانب حق مغادرة الدول أطراف النزاع المسلح.

2-منح الأجانب المسجونين لدى أطراف النزاع المسلح معاملة إنسانية لائقة مدة احتجازهم أو سجنهم.

3-تمتع الأجانب بمجموعة من الحقوق على غرار الحق في الرعاية الصحية، الحق في ممارسة الشعائر الدينية، الحق في تلقي المساعدات الإنسانية، الحق في عدم إجبارهم على القيام بالأعمال التي لا يرغبون القيام بها، حمايتهم من الاضطهاد بسبب آرائهم السياسية أو العقائدية وغيرها.

رابعا: حماية اللاجئين والنازحين أو المهجرين داخليا

يُعد اللاجئون من الفئات المحمية بموجب القانون الدولي المتمثل في اتفاقية الأمم المتحدة المعروفة باتفاقية جنيف لعام 1951 وبروتوكولها المكمل لعام 1967، أما المهجرون والنازحون داخل بلدانهم فلا يحضون بنص دولي يتعلق بأوضاعهم، ويظلون تبعا لذلك خاضعين للقانون الوطني ولقوانين حقوق الإنسان.

1- أنظر الفقرة الثالثة من المادة (79) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

ويعرف اللاجئ بأنه:" كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل جانفي 1951 بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه، أو دينه، أو انتماءه إلى فئة اجتماعية معينة، أو أرائه السياسية خارج البلد الذي يحمل جنسيته ولا يستطيع أو لا يرغب بحماية ذلك البلد بسبب الخوف أو كل من لا جنسية له وهو خارج بلده السابق ولا يستطيع ولا يرغب بسبب ذلك الخوف العودة إلى ذلك البلد"[1].

وجاء البروتوكول المكمل لاتفاقية جينيف المتعلقة باللاجئين عام 1967 لتدارك النقص الوارد في اتفاقية ،1951 والمتمثل في القيد الزمني وحرر تعريف اللاجئ من أية إحالة إلى شرط زمني وبنحو يسمح بتطبيق الاتفاقية على أي شخص يطلب اللجوء وتتوفر فيه الشروط التي بينها التعريف.

وبخصوص الحماية التي كفلها القانون الدولي الإنساني للاجئين والنازحين فتضمنتها المادة 4 من اتفاقية جينيف الرابعة لعام 1949 التي جاء فيها:" الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه..." كما نصت المادة 44 من نفس الاتفاقية على أنه:" يمتد تطبيق تدابير المراقبة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لا تعامل الدولة الحاجزة اللاجئين الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أية حكومة، كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية".

أما البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 فقد أورد الحماية من خلال نص المادة 73 منه التي تنص على أنه:" تكفل الحماية وفقا لمدلول البابين الأول والثاني من الاتفاقية الرابعة، وذلك في جميع الظروف ودونما أي تمييز مجحف للأشخاص الذين يعتبرون ـ قبل بدء العمليات العدائية ـ ممن لا ينتمون إلى أية دولة أو من اللاجئين بمفهوم المواثيق الدولية المتعلقة بالموضوع، والتي قبلتها الأطراف المعنية، أو بمفهوم التشريع الوطني للدولة المضيفة أو لدولة الإقامة".

1- انظر المادة الأولى (الفقرة أ/2) من اتفاقية جنيف لعام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين.

خامسا: حماية موظفي الخدمات الإنسانية

الخدمات الإنسانية هي جميع الأعمال الإنسانية التي يستفيد منها الأشخاص المحميون طبقا لقواعد قانون النزاعات المسلحة، ما تعلق فيها بالجانب المادي أو الجانب المعنوي، ويمكن تقسيم هؤلاء الموظفين إلى ثلاث فئات:

موظفو الخدمات الطبية وعمال الإغاثة وموظفو الحماية المدنية.

1-موظفو الخدمات الطبية وعمال الإغاثة

موظفو الخدمات الطبية هم على ثلاث فئات:

أ-المتفرغون تماما للبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى أو نقلهم أو معالجتهم.

ب-المتفرغون تماما لإدارة الوحدات والمنشئات الطبية.

ج-العسكريون المدربون بالخصوص للعمل عند الحاجة كممرضين أو حاملين مساعدين للناقالات، والقيام بالبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى، أو نقلهم أو معالجتهم.

ونشير هنا إلى أن القانون الدولي الإنساني لا يعطي أفراد الخدمات الطبية المدنيين بصفتهم هذه إلاّ إذا خصصهم طرف النزاع التابعين له[1].

أما الحقوق التي يتمتع بها موظفي الخدمات الطبية فهي:

أ-حق الاحترام والحماية في جميع الظروف وعدم مهاجمتهم والدفاع عنهم [2]

ب-عدم جواز التنازل عن الحقوق المقررة لهم[3]

ج-حظر الأعمال الانتقامية ضد موظفي الخدمات الطبية[4]

وبخصوص التدابير والإجراءات الخاصة بحماية موظفي الخدمات الطبية، فيمكن تلخيصها في الآتي:

1- راجع بهذا الخصوص المادة(8) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

2- راجع المادتين 24 و27 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 والمادتين 36و 37، والمواد 15 و62 و67 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والمادة 9 من البروتوكول الإضافي الثاني.

3- أنظر المادة 7 من الاتفاقية الأولى والثانية والثالثة.

4- أنظر المادة 46 من الاتفاقية الأولى والمادة 47 من الاتفاقية الثانية والمادة 20 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

أ–تقديم المساعدة الممكنة لهؤلاء في الأماكن التي تعطلت فيها الخدمات الطبية المدنية بسبب القتال وفي الأراضي المحتلة. [1]

ب–تمكين الخدمات الطبية من الوصول بسهولة إلى الأماكن المحتاجة لخدماتهم[2].

ج–لا يجوز إرغام أفراد الخدمات الطبية على الإدلاء بمعلومات عن الجرحى والمرضى الذين تحت رعايتهم[3].

لا يجوز إرغام موظفي الخدمات الطبية على القيام بأعمال تتنافى وشرف المهنة الطبية[4].

هـ–لا يجوز معاقبة أو مضايقة أفراد الخدمات الطبية لتنفيذهم المهام الطبية التي تتفق مع شرف المهنة[5].

اما موظفي جمعيات الإغاثة التطوعية فينتمون إلى إحدى الفئتين:

أ–الموظفون التابعون لجمعيات الهلال والصليب الأحمر على سبيل المثال، شريطة اعتراف الحكومة الوطنية بالجمعية التي يتبعونها، والإذن لها بالعمل أثناء النزاع المسلح وخضوعهم للقوانين والقرارات العسكرية.

ب–موظفو جمعيات الإغاثة التابعين لبلد محايد الذين يقدمون الخدمات الإنسانية إلى جانب أحد أطراف النزاع، ويتمتعون بالحصانة التي يتمتع بها زملاءهم التابعون لذلك الطرف، ويشترط اعتراف حكومة الدول المحايدة وموافقة طرف النزاع الذي تسعى لمساعدته، ولابد من توفر عمليتي إبلاغ: أحداهما تقوم به الدولة المستفيدة والأخرى تقوم به الدولة المحايدة لإحاطة طرف النزاع الآخر علما بمشاركة جمعية تابعة للدولة المحايدة بأعمال الإغاثة التطوعية.

1– راجع المادة 15 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 9 من البروتوكول الإضافي الثاني.

2– راجع المواد 15و28 من الاتفاقية الأولى والمادة18 من الاتفاقية الثانية والمادة 33 من الاتفاقية الثالثة والمادة 15 من البروتوكول الإضافي الأول.

3– راجع المادة 16 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة10 من البروتوكول الإضافي الثاني.

4– راجع المادتين 15 و 16 من البروتوكول الأول والمادتين 9 و10 من البروتوكول الإضافي الثاني.

5– راجع المادة 18 من اتفاقية جنيف الأولى عام 1949 والمادة 16 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة10 من البروتوكول الإضافي الثاني.

ونظرا لحاجة السكان المدنيين المحاصرين في الأراضي المحتلة إلى الإغاثة، فقد ألزمت اتفاقيات جنيف لعام 1949 أن تقبل مشاريع الإغاثة التطوعية من الدول المحايدة، أو من المنظمات الإنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر[1].

كما ألزمت أطراف النزاع أن تسهل وتسمح بالمرور السريع للمواد الإغاثية، مع إعطاء الأولوية للأطفال وأولات الأحمال وحالات الوضع والمراضع[2].

2-موظفو الحماية المدنية

نظرا للخدمات الإنسانية الجليلة التي يقدمها موظفو الحماية المدنية، سواء كانوا مدنيين أم عسكريين فقد كفل لهم القانون الدولي الإنساني حماية معتبرة للموظفين وللوسائل التي يستعملونها فحظر مهاجمتهم وتدمير الأعيان التي يستخدمونها ولا يجوز إعاقة عمل هؤلاء إلا لضرورة عسكرية ملحة، كما يجب تقديم التسهيلات الضرورية التي تكفل لهم القيام بمهامهم[3].

كما لا يجوز لسلطات الاحتلال الاستيلاء على أجهزة الحماية المدنية أو المباني أو الوسائل المتعلقة بمهامهم، أو تحويلها عن غرضها إذا كان هذا التحويل أو الاستيلاء يؤدي إلى الإضرار بالسكان المدنيين.

ويجب أن تطبق أيضا أحكام الحماية والضمانات السالفة الذكر التي أوجبتها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على موظفي وأجهزة الحماية المدنية التابعة لدولة محايدة، أو لأية دولة ليست طرفا في النزاع، أو لأجهزة التنسيق الدولية التي تقوم بمهام الحماية المدنية في إقليم أحد أطراف النزاع وبموافقته وإشرافه، على أن يتم إخطار الطرف الخصم مسبقا بتلك المهام[4].

الفرع الثاني

الحماية الخاصة بفئات محددة من المدنيين

بالإضافة إلى الحماية العامة التي يمنحها القانون الدولي الإنساني للمدنيين، فهو يمنح أيضا حماية خاصة لفئة محددة من المدنيين، نتيجة للحالة الجسدية التي تتميز بها هذه الفئة

1- راجع المادة 59 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

2- راجع بهذا الخصوص: المادتين 70و 71 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

3- راجع المادتين 62 و67 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

4- انظر المادة 64 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

وحجم الأضرار التي يمكن أن تلحق بها من جراء العمليات القتالية، ومن هؤلاء على الخصوص النساء والأطفال.

أولا: الحماية الخاصة بالنساء

تتمتع النساء بالإضافة إلى الحماية العامة المقررة للمدنيين بحماية خاصة، حيث تضمنت اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 تسعة عشر حكما تنطبق تحديدا على النساء، لأنه ما من نزاع مسلح إلا وتعرضت فيه النساء لانتهاكات جسيمة أكبر من الفئات الأخرى، خاصة الاغتصاب والعنف الجسدي بكل أشكاله.

وتتجلى حماية النساء في الآتي:

1-حماية النساء ضد أي اعتداء على شرفهم لاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهم[1].

2-انتفاع الحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة من العمر من كل معاملة تفضيلية لرعايا الدولة المعنية[2]، ونفس الشيء واجب على دولة الاحتلال[3].

3-تحتجز النساء اللواتي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء [4].

4-العدول عن إصدار أحكام الإعدام أو تنفيذها إزاء الحوامل، أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن[5].

أما بخصوص ضمانات حماية النساء المدنيات من عواقب وأثار النزاعات المسلحة، فتتمثل في الآتي:

1-عدم تحميل النساء بأعباء الأشغال العامة التي تهدف إلى دعم المجهود الحربي.

2-تأمين مرور شحنات الإغاثة اللازمة للأمهات الحوامل وحالات الولادة.

3-منح النساء الحوامل والنساء في حالة الوضع أثناء النزاع المسلح، نفس المعاملة الواجبة للجرحى والمرضى.

1- راجع المادة2/37 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

2- راجع المادة38 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

3- راجع المادة50 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

4- راجع المادتين 76 و124 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

5- انظر المادتان 89 و 91 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 2/76 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

4-يجب نقل النساء في حالة الوضع أثناء النزاع المسلح إلى مناطق آمنة في حالة عقد اتفاقية محلية بين أطراف النزاع لهذا الغرض أسوة بالمرضى والجرحى والعجزة والأطفال[1].

تجدر الإشارة إلى أن حماية النساء كجزء من المدنيين زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، هي حماية عامة ضمن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1944 كما تستفيد النساء بحماية أيضا عامة مما جاء في البروتوكول الإضافي الثاني عام 1977 والضمانات حول حظر الاغتصاب والإكراه على الدعارة، وكل ما من شأنه خدش الحياء، لكن الحد الأدنى الذي تم توفيره في زمن النزاعات المسلحة الدولية، لم يراع في النزاعات المسلحة غير الدولية وأن الضمانات العامة غير كافية لضمان سلامة النساء.

ثانيا: الحماية الخاصة بالأطفال

تعتبر فئة الأطفال أكثر الفئات تضررا في النزاعات المسلحة، ليس لضعف هذه الفئة وإنما أيضا لأنهم أصبحوا جزءا من المقاتلين في هذه النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[2] ولم يعترف بالطفل كجزء من المدنيين إلاّ في اتفاقيات جنيف 1949، ثم البروتوكولان الإضافيان لعام 1977، وقد تضمنت هذه النصوص حماية خاصة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة على النحو التالي:

1-يجب أن يكون الأطفال موضع احترام وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية التي يحتاجون إليها بسبب سنهم أو لأي سبب آخر[3].

2-يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشر في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف بوجه خاص أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة، ويجب على أطراف النزاع

1- راجع المادة 17 من اتفاقية جنيف الرابعة.

2- لقد بدأ الاهتمام بفئة الأطفال اثر الحرب العالمية الأولى كإعلان جنيف الذي اعتمدته عصبة الأمم المتحدة عام 1924 إعلان حقوق الطفل الذي تبنته الأمم المتحدة الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1959 بالإضافة إلى إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1974 المتعلق بحماية النساء والأطفال في أحداث الطوارئ والنزاعات المسلحة وتوجت جهود الأمم المتحدة باتفاقية حقوق الطفل عام 1989 وهذا بالتوازي مع اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي هي محل الدراسة.

3- انظر المادة 1/77 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشر ولم يبلغوا بعد سن الثامنة عشر، أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا.

وإذا اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا سن الخامسة عشر–رغم الخظر– فإنه يجب أن يبقوا مستفيدين من الحماية الخاصة بهم إذا وقعوا في قبضة العدو سواء كانوا أسرى حرب أم لا.

3–يجب وضع الأطفال في أماكن خاصة في حالة القبض عليهم، أو احتجازهم أو أسرهم وتستثنى من ذلك حالات الأسر العائلي، بحيث يتم لم شمل الأسر معا كوحدات عائلية، وهو ما جاءت به المادة 5/77 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

4–يمنع تنفيذ حكم الإعدام بالأطفال الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة بالنسبة لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح.

وبخصوص إغاثة الأطفال وتوفير الرعاية الصحية والغذائية لهم، فقد ألزمت اتفاقية جنيف الرابعة أطراف النزاع بضرورة إغاثة الأطفال في ظل أوضاع النزاع الصعبة، كما يجب أن تُصرف الأطفال دون الخامسة عشرة أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهم[1]، كما يحصل الأطفال على معالجة طبية خاصة.

أما بالنسبة لإجلاء الأطفال من المناطق المحصورة أو المطوقة، فقد خصص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 مادة مستقلة لهذه الغاية هي المادة 78 التي بينت الشروط الواجب توافرها لإمكان إجلاء الأطفال أو نقلهم إلى دولة أخرى وهي:

أ–أن يكون الإجلاء أو النقل بشكل مؤقت وغير دائم.

ب–أن تتوفر أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل وعلاجه.

ج–ضرورة الحصول على موافقة مكتوبة من أولياء أمور الأطفال الذين يراد إجلائهم.

د–أن تتم عملية الإجلاء تحت إشراف الدولة الحامية بالاتفاق مع الأطراف المعنية أي الطرف الذي ينظم الإجلاء والطرف الذي سيستضيف الأطفال، والأطراف الذين يجري إجلاء رعاياهم ويتخذ جميع أطراف النزاع في كل حالة على حدا، كافة الاحتياطات الممكنة لتجنب تعريض هذا الإجلاء للخطر.

هـ–يجب تزويد الأطفال بعد اجلائهم واثناء وجودهم في البلد المضيف بالتعليم المناسب

[1]– أنظر المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة.

و–تتولى سلطات الطرف الذي قام بتنظيم الاجلاء، وكذا سلطات البلد المضيف اعداد بطاقة لكل طفل، تُبين فبها كافة المعلومات التي تحافظ جنسية الطفل ونسبه وتسهيل عودته.

وفيما يتعلق بتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، فقد فرض البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 التزاما على أطراف النزاع بأن تتخذ كافة التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن عدم إشراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشر اشتراكا مباشرا في الأعمال العدائية، كما تمتنع الدول عن تجنيد هؤلاء في ثوراتها المسلحة، وينبغي على أطراف النزاع في حالة تجنيد الأطفال ممن بلغوا سن الخامسة عشر ولم يبلغوا سن الثامنة عشر، أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا[1].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الأطفال الذين يشتركون في الأعمال العدائية، إما أن يكونوا مجندين أو يكونوا قد حملوا السلاح تطوعًا، وفي كلتا الحالتين لا يجب معاقبتهم ويجب معاملتهم في الحالتين كأشخاص مدنيين، وهو ما توصي به اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وهو ما قضت به المادة 3/77 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، بأن يظل الأطفال مستفيدين من الحماية الخاصة، التي تكفلها هذه المادة سواء كانوا أم لم يكونوا أسرى حرب بالرغم من تلك المخالفة.

المطلب الثالث

حماية الأعيان المدنية

الأعيان المدنية يقصد بها الأعيان التي ليست أهداف عسكرية، وهذا التعريف السلبي جاء نتيجة لصعوبة تحديد تعريف إيجابي على غرار التعريف السلبي أيضا للأشخاص المدنيين وهذا الخيار الذي تبنته اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمؤتمر الدبلوماسي المعني بتأكيد تطوير القانون الدولي الإنساني عام 1972.

وعليه تم تعريف الأعيان المدنية بشكل واسع، أي تلك الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية (المادة1/3) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وتم تعريف الأهداف العسكرية على الحصر، بأنها الأعيان التي تُسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها أو باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو

[1]– أنظر المادة 2/77 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

الاستيلاء عليها، أو تعطيلها في الظروف السائدة ميزة عسكرية أكيدة[1]، لكن إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما مدنية أو عسكرية، فإنها تعد عينا مدنية لا يجوز مهاجمتها[2].

وعليه فما هي الفئات المحددة من الأعيان المدنية المعنية بحماية خاصة؟

الفرع الأول

الأعيان الثقافية والتاريخية وأماكن العبادة

تعتبر اتفاقية لاهاي عام 1907 أول اتفاقية دولية تضمنت بيان المقصود بالممتلكات الثقافية بشكل عام وتفصيلي[3]، ويمكن أن نستخلص من تعريف لاهاي ثلاث مجموعات من الممتلكات الثقافية وهي:

-المجموعة الأولى: وتضم الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب.

المجموعة الثانية: وتضم المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية.

المجموعة الثالثة: مراكز الأبنية التذكارية

وبما أن الممتلكات الثقافية والتاريخية لها أهمية كبيرة بالنسبة للشعوب، فقد تعددّت الاتفاقيات الدولية التي توفر لها الحماية، فبالإضافة إلى اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح عام 1954[4]، تضمنت معظم الاتفاقيات الدولية الإنسانية نصوصا خاصة لحماية هذه الممتلكات[5].

وبخصوص الحماية المقررة للممتلكات الثقافية فهي على ثلاثة أنواع:

1- المادة 2/52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

2- المادة 3/52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

3- أنظر المادة 1 من اتفاقية لاهاي لعام 1907.

4- أُلحق بهذه الاتفاقية عدد من الملاحق أهمها:

أ-اللائحة التنفيذية لاتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح أبرمت في لاهاي في 14 ماي 1954.

ب-بروتوكول من أجل حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لاهاي 14 ماي 1954.

ج-البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي عام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح في لاهاي بتاريخ 26 مارس 1999.

5- من بين هذه النصوص نذكر: المادة 51 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، والمادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والمادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والمادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

أولا: الحماية العامة

يتعين على أطراف اتفاقيات القانون الدولي الإنساني احترام جميع الممتلكات الثقافية، سواء في أراضيها أو أراضي الأطراف المتعاقدة الأخرى، وذلك بحمايتها وعدم توجيه أي عمل عدائي ضدها، بحيث يعد الاعتداء عليها جريمة حرب أي انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني[1]، لكن قد تتخلى الأطراف على الالتزام باحترام الممتلكات الثقافية متى استلزمت ذلك للضرورات العسكرية القهرية، وهو ما تضمنته المادة السادسة من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي 1954 بتحقق الشرطين المجتمعين التاليين:

أ-أن تكون هذه الممتلكات الثقافية قد حولت من حيث وظيفتها إلى هدف عسكري.

ب-ألا يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها عمل عدائي ضد ذلك الهدف.

ثانيا: الحماية الخاصة

وهي تلك الحماية الخاصة بعدد محدود من الأعيان الثقافية، حسب اتفاقية لاهاي عام 1954[2]، كالمخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، ومراكز الأبنية التذكارية والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى، شريطة أن يكون موقع هذه المخابئ وغيرها على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير، أو أي مرمى عسكري هام يعتبر نقطة حيوية، كما يجوز أيضا وضع أي مخبئ للممتلكات الثقافية تحت نظام الحماية الخاصة أيا كان موقعه، إذا تم بناءه بشكل يجعل من غير المحتمل أن تمسه القنابل.

غير أن نظام الحماية الخاصة هذا لم يحقق النتائج المرجوة منه، حيث أحجمت العديد من الدول على تقييد ممتلكاتها الثقافية بسجل الحماية الخاصة، الأمر الذي دفع بالمهتمين بحماية الممتلكات الثقافية إلى استحداث نظام جديد يكفل الحماية الفعالة لهذه الممتلكات أثناء النزاعات المسلحة، يعرف بالحماية المعززة.

ثالثا: الحماية المعززة

نظام الحامية المعززة جاءت به أحكام المادتين 10 و11 من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الموقع عام 1999، والذي يعتبر محاولة لتجاوز نصوص الاتفاقية التي

---

[1]- راجع المادة3/85 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[2]- راجع المادة 8 من اتفاقية لاهاي 1954

تقضي بالتخلي عن الحماية الواجبة للممتلكات الثقافية، سواء أكانت عامة أو خاصة في حالات الضرورات الحربية القهرية.

وقد حددت شروط الحماية المعززة المادة 10 من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي الشروط الموضوعية لهذه الحماية وهي:

أ-أن تكون الممتلكات تراثا ثقافيا ينطوي على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة إلى البشرية.

ب-أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني، تعترف بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية، وتكفل لها أعلى مستويات الحماية.

ج-الا تُستخدام لأغراض عسكرية أو كدروع لوقاية مواقع عسكرية، وأن يصدر الطرف الذي يقوم بحمايتها إعلانا يؤكد على أنها لا تستخدم على هذا النحو.

الفرع الثاني

حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين

الأعيان المدنية التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين عديدة نذكر منها المواد الغذائية المحاصيل الزراعية والماشية، والأراضي الزراعية والمراعي، وشبكات الري والشرب وغيرها، مما يعتبر ضروريا لحياة السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وقد نصت على حماية هذه الفئة المادة 54 من البروتوكول الإضافي لعام 1977 والمادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، حيث تم النص من خلالهما على حظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، غير أن هذا الحظر يسقط إذا استخدم الخصم هذه المواد زادا للقوات المسلحة وحدهم، أي المواد الغذائية والمحاصيل الزراعية وخزانات مياه الشرب المخصصة لأفراد القوات المسلحة، ولا يشمل الأراضي الزراعية ولا مصادر مياه الشرب ومرافقها وشبكاتها وأشغال الري [1].

الفرع الثالث

حماية الأعيان ذات الطابع الطبي

يقصد بالأعيان الطبية أي المنشئات والوحدات الطبية، وتشمل المستشفيات والمراكز الطبية وسيارات الإسعاف ونقل المرضى والجرحى، بما فيها الطائرات والسفن الطبية والأطباء والممرضين وسائر المستخدمين في الخدمات الطبية، وقد كفل لهم القانون الدولي الإنساني

1- أنظر المادة 3/54 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

حماية تتمثل في عدم مهاجمة هذه المنشئات والوحدات أو تدميرها أو الاعتداء عليها أو منعها من تأدية مهامها الإنسانية[1].

ولا تتوقف هذه الحماية إلّا إذا دأبت هذه المنشآت والوحدات الطبية على ارتكاب أعمال من شأنها الإضرار بالخصم، وتخرج عن نطاق المهام الإنسانية المنوطة بها، لكن لا يجوز أن تتوقف هذه الحماية إلّا بعد توجيه إنذار تحدد فيه مدة معقولة كلما كان ذلك ممكنا، ثم يبقى ذلك الإنذار دون استجابة[2].

الفرع الرابع

حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة

كفلت قواعد القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للمنشآت الهندسية والأهداف التي تحوي قوى خطرة أثناء النزعات المسلحة، لأنه في حالة تدميرها أو تعريضها للأذى يترتب على ذلك أضرار فادحة بالسكان المدنيين وحتى بالأجيال القادمة، وهذه المنشآت تم تعريفها من طرف البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في مادته 56 بأنها: السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الكهرباء.

ومن خلال الفقرة الأولى من المادة 56 السالفة الذكر، نجد أن الحماية لهذه الأهداف تتضمن حظر توجيه أي هجوم عسكري ضدها، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يؤدي إلى انطلاق قوى خطرة تؤدي إلى خسائر فادحة بين السكان المدنيين ليس هذا فحسب، بل لا يجوز مهاجمة الأهداف العسكرية القريبة منها إذا كان من شأن ذلك أن يؤدي إلى انطلاق قوى خطرة منها توقع خسائر بالمدنيين.

غير أن هذه الحماية الخاصة تتوقف ضد الهجوم المنصوص عليه بهذا النحو إذا استخدمت هذه الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة خارج استخداماتها الأصلية، أو في غير استخداماتها العادية لغرض دعم العمليات العسكرية بنحو منتظم ومباشر

1- راجع المراد المتعلقة بحماية الأعيان ذات الطابع الطبي أثناء النزاعات المسلحة وهي: المواد (19-22) والمادة 33 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 والمواد 22-35 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 والمادة 33 من اتفاقية جنيف الثالثة عام 1949 والمواد 18-23 والمواد 56-57من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والمواد 12-31 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والمادة 11 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

2- أنظر المادة21 من اتفاقية جنيف الأولى ، والمادة 34 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 19 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 1/13 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

وهام، وكان الهجوم عليها هو الوسيلة الوحيدة المتاحة لإنهاء مثل هذا الدعم[1]، وفي هذه الحالة يظل السكان تحت حماية القانون الدولي الإنساني، وهو ما تناولته المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، حيث قضت باتخاذ التدابير الوقائية والاحتياطية أثناء الهجوم كما تناولت المادة 58 من البروتوكول السالف الذكر الاحتياطات ضد آثار الهجوم.

الفرع الخامس

حماية البيئة أثناء النزاع المسلح

إنّه مع التطور الحاصل في وسائل القتال، أصبحت النزاعات المسلحة الحديثة تؤثر على البيئة الطبيعية بشكل مدمر وطويل الأمد في غالب الأحيان، ولهذا اهتمت بحمايتها التشريعات الدولية[2] والداخلية، وما يهمنا في هذه المجالات ما أقرته قواعد القانون الدولي الإنساني لحماية البيئة، فالمادة 2/35 من البروتوكول الإضافي لعام 1977 نصت على أن:" يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد" وهو ما أكدته المادة 55 من البروتوكول ذاته، والتي جاءت تحت عنوان " الحماية البيئية الطبيعية" وأضافت : تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية[3].

وما يلاحظ على نص المادة 55 السالفة الذكر أن الحظر الذي نصت عليه جاء مجردا من أي قواعد تفضيلية بالمقارنة مع القواعد القانونية المنصوص عليها في القوانين الداخلية وربما كان إغفال قواعد تفضيلية لمبدأ حماية البيئة الطبيعية مقصودا باعتبار أن جميع الأحكام المتعلقة بحماية السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية، يجب أن تقرأ بالتلازم مع أحكام المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول عام 1977 التي تقضي باتخاذ التدابير الوقائية

1- المادة 2/56 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

2- هناك العديد من المعاهدات الدولية التي تحمي البيئة الطبيعية بطريقة غير مباشرة كالمعاهدات المتعلقة بمنع استخدام الأسلحة الحارقة أو السامة أو التكسونية أو الكيميائية أو البيولوجية وغيرها على سبيل المثال اتفاقية حظر استخدام أو إنتاج أو تخزين الأسلحة البكترولوجية(البيولوجية) المعتمدة في 10 أفريل 1972، أما المعاهدات التي تحمي البيئة الطبيعية بصورة مباشرة نذكر على سبيل المثال: معاهدة حظر استخدام تقنيات من شأنها أن تعدل من دينامية الأرض أو تكوينها أو تركيبها عن طريق إجراء تغير متعمد في العمليات الطبيعية.

3- أنظر المادة 2/55 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

الاحتياطية أثناء الهجوم على الأهداف العسكرية بغية تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية.

كما نشير أيضا إلى أن قيام أطراف النزاع بالهجوم المتعمد وإلحاق الضرر بالبيئة الطبيعية يُكيّف على انه جريمة حرب وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.